



الموضوع: الرفع بطلب تمديد خدمة عضو هيئة التدريس قبل سبعة أشهر من نهاية خدمة صاحب الطلب.

(عاجل)

حفظه الله

أما بعد:

فضيلة / سعادة عميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فأشير إلى تعميمنا السالف للكليات والمعاهد العليا برقم (١٤٩٠١٩) المؤرخ في ١٩/١١/١٤٣٨هـ، بشأن التأكيد على أهمية الالتزام برفع طلبات تمديد أعضاء هيئة التدريس قبل سبعة أشهر من نهاية خدمة أصحابها، عملاً بما جاء في خطاب معالي وزير التعليم رقم (٨٨٩) بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٨هـ، والذي جاءت الإشارة فيه إلى ضرورة رفع طلبات تمديد خدمات أعضاء هيئة التدريس قبل ستة أشهر من نهاية خدمة صاحب الطلب، واعتذار الوزارة عن النظر في أي طلب يردّها بعد المدة المحددة -تجدون بطيه نسخة منه- .

ولأهمية العمل بهذا التنظيم بكل دقة، فإننا نأمل من الكليات والمعاهد العليا التقيد بموجبه، وتبليغ منسوبيها بمضمونه، والرفع بطلب تمديد خدمة عضو هيئة التدريس قبل سبعة أشهر من نهاية خدمة صاحب الطلب؛ حتى يتسنى لنا إكمال ما يلزم في المدة المطلوبة، وستحمل الجهة وطالب التمديد مسؤولية تأخير الرفع بالطلب، لتعذر النظر فيه من قبل اللجنة المختصة في وزارة التعليم كما هو مبلّغ بعاليه. أمل الاطلاع والإحاطة به، والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

رئيس لجنة دراسة طلبات المعالين إلى التقاعد

د. محمود بن سليمان آل محمود